

هامش

قرار التمييز

طالبة النقض مريم مصطفى

المطالبة بالنقض ضد هاجح محمد طلال طاووقجي
ك (أ) أهد العظمة

بتاريخ ١٠/٠٩/١٩٩٦

محكمة التمييز (الغرفة ٦)
مصطفى / طاووقجي
أصل رقم ٩٦٥٤
تقدم رقم ١٩٢

اهتمت الغرفة السادسة الجنائية من محكمة التمييز
مؤلفة من الرئيس رافع الرياشي والمستشارين فريد عطا الله (مستدعي) وسعيد عادية

فاجري المدعى في طلب النقض المقدم بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٦ من مريم مصطفى ضد محمد طلال طاووقجي
وأهد العظمة طعنًا بالقرارات الصادر بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٩٦ عن محكمة استئناف جنوة لبنان الشامي
وتذكرت هيئة المحكمة بمقتضى القانون، ومن ثم وبمقتضى مسائل النيابة العامة المتضمنة
الاستخدام غير المشروع، والتكاتب السيدان فراس مريم، أفهم القرار الذي:

« باسم المحب اللبناني »

ان محكمة التمييز (غرفة السادسة الجنائية)

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان طالبة النقض مريم مصطفى تقدمت بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٦ بطلب نقض ضد محمد طلال

طاووقجي وأهد ابراهيم العظمة طعنًا بالقرارات الصادر بمحاكمة الوهاجي بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٩٦

عن محكمة استئناف جنوة لبنان الشامي والمتضمن قبول استئناف أهد العظمة ومحمد

طلال طاووقجي والنيابة العامة أشاد وفي الأساس بقوله استئنافهم أيضا وفي الحكم

المستأنف ورغبة الدعوى نشر وانقاذ الحكم بحدود اعتبار الترخيص من النيابة الفرعيتين

وحفظ الرسوم.

وتبين ان القاضي المنفرد الجنائي في طرابلس كان قد أصدر حكماً بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٩٦ قضى بآداء

الدعوى عليها محمد ابراهيم العظمة ومحمد طلال طاووقجي بجنحة المادة ٣٨ لا عقوبات

وحبسهما شهرا واحد مع ما يتبعه من غرامة ووقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط عملاً

بالمادة ١٦٩ عقوبات وبالقرار الصادر بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٩٦ من المحكمة الجنائية وبتنفيذها

الرسوم والنفقات ...

وقد أدلت طالبة النقض بالذي:

- في الوقائع

- أولاً - في الشكل: ان الطلب مقدم ضمن المهلة إذ حصل تبليغ القرار في ٢٩/١٢/١٩٩٦

وهو متعلق لشروط الكلية مع وجود خلاف في الوصف، فيكون مقبولاً

في الاستئناف في الأساس.

أولاً مخالفة القانون والوصول:

١- التصدي لطلب الترخيص دون بيان سبب منح الحكم الابتدائي

٢- تطرق القرار الدستوري في الوقائع وأدلة لم تعرض على الحاكم الابتدائي

ثانياً - مخالفة القرار للقانون:

١- النقض في تعليق القرار الدستوري إذا قضى بالبرء استناداً الى ايصال صادر
عن هلاك خلافة وهو ليس طرفاً في الدعوى ولذا كالة لدية ولا اثبات على ان الايصال
خاصة بالمقالات موضوع الدعوى. كما ان القرار أعطل الرد على طلبات اهلاك من قبل الخصم
صدور دعوى الطعن على مذكرتها البديهة التي لم يصر الى ضمها الى ملف الدعوى. فضلاً

عن اغفال القرار الدستوري الرد على طلب النيابة العامة باثبات صفة موقع اليد الصادرة
٢ - اغفال القرار الرد على اغفاليها بعدم علاقتها باليد الصالحة المبرزة وقد تم اغفلها
بطريقة الذكره .

وخلصت الى قبول طلبها اخطأ وأسطأ وتقصن القرار المضمون فيه وثورية الدعوى
مجرداً والحكم بإدانة المظلوم المتقصن ضدّها بجناية المادة ٣٨٨ عقوبات والتمسها
بالطرد عن العطل والضد والرسوم والمصاريف .

وتبين ان المظلوم المتقصن ضدّها غير ظالم قانوني وأهد المحكمة تقديماً بالرد
هجائية أحياناً فيما لا ينبغي :

أولاً - في الأشكال : مواد طلبت في حال عدم توفر شروط قبوله
ثانياً - في الأخطاء :

- لجهة مخالفة القانون والدصول :

١ - ان القرار الدستوري قضى بفحوى الحكم الابتدائي كون الفعل ليس بالجرم استناداً
الى المادة ٢٢٦ اصول جزائية وليس استناداً الى المادة ٢٢٩ المتعلقة بالفحوى لجهة
مخالفة القانون .

٢ - لجهة الوقائع والشبهة التي لم تعرض أمام الحكم الابتدائي : ان طالبة المتقصن لم تبين اذا كان
هذا السبب مقبولاً قانوناً وان المتعدد بعدم القبول هو الوقائع الجديدة وليس الشبهة
الجديدة .

- لجهة التقصن في التعليل :

- ان القرار الدستوري معطل كفاية وبعده المستندات دليل على اليأس وهي صادرة
عن زعيم طالبة المتقصن كوكيل ظاهر وبعده اشهاد طعيل وهازي ووصلت اشراك
في الكهرتاء والملاء .

- لجهة إهمال الرد على الطلبات :

١ - لجهة طلبات النيابة العامة : ان القرار لم يغفل الرد عن النيابة طلبت اعتبار التنازع
مديناً ، وهو استنادك اليصال للقول بوجود إجازة .
٢ - لجهة اغفال الرد على مطالبها : ان القرار استناداً الى حق المحكمة في التقدير فخلصت الى
النتيجة المتوقعة مع أحكام القانون .

وخلصت لدخول المظلوم المتقصن ضدّها الى طلب رد طلب المتقصن وإلغاء القرار المضمون فيه
وتدليك طالبة المتقصن الرسوم والمصاريف .

بناء عليه

أولاً - في الشكل :

حيث ان القرار الدستوري للطعون فيه صدر جناية الدجاهي وقد علمت به
طالبة الغرض عند استصالها على صورة مصادقة عنه بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٠ وجات
تضمن به بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٠ بعد ان وقع الطبع معام في الاستئناف البرزوكالية
وارفق به صورة مصادقة عن القرار واصل التأميم التمييزي ، فيكون طلب المتقصن
وإراداً ضمن مهلة المتقصن ومتوفياً لشروطه الكلية العامة .
وحيث انه لجهة الشرط الكلي الخاص باختلاف صفة الدرجة الاولى والثانية
منه متحقق بنهاية للحكم الابتدائي الى الادانة بجناية المادة ٣٨٨ عقوبات في
حيث قضى القرار الدستوري باعتبار التنازع مديناً ، مما يجعل الطلب مقبولاً في

الكل

ثانياً - في الأساس

أ - لجهة التذرع بمخالفة القانون والاصول بالتصديق لنداسة التذرع و
 أسباب منحه للحكم الابتدائي، ولقبول وقائع وأدلة غير محروضة على الحاكم الابتدائي
 حيث انه من المطلق على القراء المطعون فيه تبين انه اوضح اسباب منحه الحكم
 الابتدائي وهي وجود مستندات تتمتع بالمصداقية على الشك الملقى عليها
 للمقتضين موضوع التذرع بصورة مشروعة ودون أي فكرة اهتلاك، مما يجعل
 التذرع مبنياً بين الفريقين
 وحيث ان القراء الدستنائي بتصديده لذلك يكون قد اعمل أحكام المادة ٤٤٦ من
 قانون الاصول الجزائية التي تنص على انه "إذا قضت المحكمة بفناء الحكم لعلة أن
 الفعل لا يخلو جرمياً فتقرر ابطال التعقيب"

حيث انه لجهة التذرع بقبول القراء الدستنائي لوقائع وأدلة جديدة لم تعرض على
 الحاكم الابتدائي، فإنه لم يتبين من القراء اعتمادهم على غير وقائع الشك، وأما
 اذا كان المقصود بذلك المستندات أو ايديها التي المرفقة بالاستئناف فإنه من
 حق المحكمة الاستئناف كوكمة ابراهم أن تقبل أدلة جديدة لم تكن مطروحة أمام
 المحكمة الابتدائية لئن الأدلة الجديدة ليست من قبيل الطلقات الجديدة ولا الوقائع
 الجديدة، وانما هي من الشعب الوتيرة بالجريمة فتتبعها ايضاً نظرياً
 (نقض جزائي حوري قور رقم ٤٤٦ تاريخ ٢٦/٥/١٩٦٨ مشهور في مجموعة الفتاوى
 القانونية لمحاكمة القضاء السورية من عام ١٩٤٩ حتى ١٩٦٨ ص ١٨٣ رقم ٣١)

وهي ان هذا السبب يعمد كعمد متوجهاً الرد
 ب - لجهة التذرع بمخالفة القراء الدستنائي للقانون :

١ - لجهة التذرع بالتصديق في تعليل القراء بالانكشاف بعبارة "هدأ رخيماً للمصداقية
 و اعتماد مستندات مشروعة"
 حيث انه من المطلق على القراء المطعون فيه تبين انه اوضح كفاية بأن المستندات المرفقة
 بالاستئناف تشكل هدأ رخيماً من المصداقية للتأكيد أو التبدل على كون المتأنقن
 الملقى عليها من غلوك المقسمين موضوع التذرع بصورة مشروعة ودون أي فكرة
 اهتلاك، مما يجعل الحكم الابتدائي مستتباً الفأخ وبالنتالي اعتبار التذرع بين الفريقين
 مبنياً
 وحيث ان هذا التعليل كافٍ وواضح ويتوافق مع أحكام القانون، مما يجعل هذا السبب
 غير حري بالقبول

٢ - لجهة التذرع باعقاك القراء الرد على طلب ايهام المستندات المبرزة وعدم ضم
 مذكرتها الايضاحية، واعقاك الرد على طلب انياية العلامة اثبات صحة موقع المستندات
 حيث ان القراء الدستنائي باعقاده المستندات المبرزة كدليل على عدم وجود
 اهتلاك يكون قد اقتنع بها وهذا الأمر يدخل في حق المحكمة في التقدير دون
 معقب عليها ويعتبر بذات الوقت رداً على طلب ايهام هذه المستندات

وحيث انه لجره اعفان اليعون بالمذكور اليبطاحية لعدم ضمها الى ملف الدعوى ،
 فهذا اللغو على فرض صحته لا اثر له على قانونية القرار والحالكة ، لانه المذكور
 التوضيحية عبارة عن تعقيب لما سبق وأدلي به في المحاكمة ما يجعل مضمونها
 معروفاً سابقاً أمام المحكمة ، ما يجعل هذا السبب غير ذي بالقبول .
 وحيث انه لجره التذرع باعفان الرد على طلب النيابة العامة بإثبات صحة موقع
 المنتدات ، فإن هذا السبب لا يفي لطالبة الانتقاع التذرع به لانتفاء صفاتها
 وهو وجود النيابة العامة قطعاً دون غيرها .

وحيث ان هذا السبب يكامله غير ذي بالقبول .

(حيث انه لجره اليبطاحية باعفان الرد على مطلبها وإهمال البصاصة المبذرة
 لما ذكرته أسباباً وإنما أفتت بالبراهين ، فإن طالبة الانتقاع لم تثبت ذلك ، وإن
 تدعى المحكمة لمصلحة المنتدات واستخلصه الدليل من على شرعية التدخل
 وفي المنازعة في ذلك تترتب الطابع المردى ، وكل ذلك يدخل في حق المحكمة
 بتكوين قناعتها دون معقب عليها من أي مرجع آخر ، اللهم الا لو ثبت لهذا
 السبب .)

وحيث انه بالتالي تكون جميع الأسباب المذكورة سبباً مستوجباً للرد .
 لذلك
 تقدر المحكمة بالاتفاق قبول طلب الانتقاع فضلاً ، وفي الأساس رده وإبرام
 القرار الدستوري المطعون فيه وتديل طالبة الانتقاع الرسوم والنفقات كافة
 ومصاريف التأمين التمييزي لمصلحة خزينة الدولة .

قرئت صدق بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٥٦

الرئيس (البريشي)

المستشار (عظيمة)

المستشار (عالية)

القائم
شريف

السيد

بن

س

أه

تكون في يوم خروجه من السجن وبعبارة القاضية .

السيد

أه